وقال ابن عبد البر النهي عن الخروج للايمان بالقدر وعن القدوم لرفع ملامة النفس
فالخروج منهي عنه ولان الله تعالى امر ان لا يتعرض احد للحتف وان كان لا نجاة من قدر الله
وفيه الصيانة عن الشرك لئلا يقول القائل لو لم ادخله لم امرض ولو لم يدخله
فلان لم يمت وقال ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في الجمع بين النهي عن الفرار
والنهي عن القدوم ان علة القدوم التعرض للبلا ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه
نوع دعوى لمقام الصبر والتوكل فمنع لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند
التحقيق واما الفرار فقد يكون داخلا في باب التوغل في الاسباب متصورا بصورة
من يحاول النجاة مما قدر عليه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو
واذا لقيتموهم فاصبروا فامرهم بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاغترار
بالنفس ثم امرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله واذا خرج فهل يلزمه العود
خروجا من المعصية اولا لانتهائها بالخروج لم ار في ذلك شيئا والقياس انه متى قلنا
بان النهي تعبدي وجب العود والا بني ذلك على علة التحريم فعلى العلة الاولى
لا يجب العود وعلى الثانية وهي انه لو مكن الناس من الخروج لضاع الباقون يجب
العود لان الحق للغير فلو مكناه من التمادي لضاع حق الغير بخلاف ما لو الزمناه
بالعود فان قلت في عوده دخول وقد تقرر انه محرم فتعارض في حقه
واجب وهو العود ومحرم وهو الدخول فلم غلب الاول قلت هذا التعارض
ممنوع لان هذا الان لا يسمى ابتدا دخول والمحرم انما هو ابتداء الدخول من حيث
هو الا ترى ان من خرج لا للفرار ثم اراد العود فانه يجوز له ذلك من غير توقف
مع ان فيه دخولا فدل ذلك على ان المحرم هو ابتدا الدخول فقط وحينئذ فلم يتعارض محرم
واذا تقرر انه لا تعارض فاتجه البناء الذي ذكرته ومع ذلك لو قيل بعدم وجوب
العود مطلقا لم يبعد وان كان ذلك هو الاوجه ومنها انه هل تدخل مكة او المدينة
وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها
اي طريق او باب او مدخل ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وضم قط واقع
الائمة بعده منهم النووي رحمه الله في اذكاره وغيره ومما قيل من انه دخلها
في عام تسع واربعين وسبعمائة فهو وان نقله جماعة فهو مردود بان الامر ليس كما ظنوا

دخوله

منها عائذة على كل واحدة من البلدتين قال ابن قتيبة ولم يقع بها طاعون قط

اي بان

لله تعالى

اي بان كان ذلك وباء لا طاعونا كما يدل له كلام الفاسي في موضع وان عبر عنه بالطاعون
في موضع اخر لان الوباء قد يسمى طاعونا مجازا وعكسه بجامع كثرة الموت فيهما كما مر
فعلم انه لم يدخل مكة طاعون بل ولا يدخلها ان شاء الله تعالى للحديث الصحيح كما مر
وقول الدماميني اسناده ضعيف وهم وفي حديث البخاري فلا يدخلها يعني المدينة
الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى قيل هذا الاستثناء يحتمل التعليق ويحتمل
التبرك وهو اولى وقيل انه يتعلق بالطاعون وعدم دخول الطاعون للمدينة
امر متفق عليه الا ما شذ به القرطبي من قوله المراد لا يدخلها طاعون مثل طاعون عمواس وطاعون
الجارف اذ قضيته انه يدخلها طاعون غير عظيم وليس كذلك كما جزم به العلماء ومنها
انه هل يشرع الدعاء برفعه اما الدعاء برفعه والخروج له الى الصحرا فبدعة قبيحة
بل لو قيل بتحريمه لكان ظاهرا لانه احداث كيفية يظن الجهال انها سنة واما القنوت
له في الصلاة فليس بمشروع عند غير الشافعية واختلف الشافعية فبعضهم افتى به
وبعضهم افتى بامتناعه والاوجه الاول كما بينته في حاشية العباب وغيرها مع الرد
على من اطال في خلافه ولا كراهة في الدعا برفعه عن نفسه او غيره من غير اجتماع لذلك
وكرهه بعض الحنابلة ومال اليه بعض متاخري الشافعية ويدل لما مر من القنوت
له قول الشيخين يشرع القنوت في سائر الصلوات لنازلة كالوباء فقولهما كالوباء
يشمل الطاعون اما بقياس المساواة او بكونه يطلق عليه مجازا كما مر ولا يمنع من ذلك
كونه شهادة ورحمة لانه وان كان كذلك الا انه يتسبب عنه موت العلما واكابر اهل الاسلام
فيحصل للاسلام بذلك ضعف ووهن فطلب رفعه لاجل ذلك نظير ما مر في انه لا
يدخل مكة والمدينة مع كونه شهادة ورحمة فتدبره فيعلم قول من قال لا يصح التمسك
بكلام الشيخين المذكور لانه اخص من الوباء وقد اختص بكونه شهادة ورحمة ودعوة
النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الوبا فلهذا يشرع الدعا برفع الوبا دونه قال ويؤيد
ذلك اختصاصه بتحريم الفرار منه وهو من الوبا بغيره كالحمى من سائر اسباب الهلاك
جائز باجماع انتهى ولا متمسك له فيما استدل به اخرا لما مر من ان النهي عن الفرار تعبدي
عند قوم [illegible] يجوز الدعاء بطول العمر كما دعي به صلى الله عليه وسلم لانس
وقيده بعض المحققين بمن في بقائه نفع للمسلمين فيندب له الدعاء ح فان كان نفعه

عظيم مثل الطاعون صح

قف اما الدعاء برفعه والخروج له الى الصحراء فبدعة

اسباب